

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

أحمد الصقوب

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره. من ادعي عليه بالف فقال نعم او صدقت او انا مقر او خذها او اتزنها او اقبضها فقد اقر. لا ان قال انا اقر او لا انكر او خذ او - [00:00:01](#)

اتزن او افتح كمك. وبلا في جواب اليس لي عليك كذا اقرار؟ لا نعم الا من عامي وان قال اقضي ديني عليك الفا او هل لي او لي عليك الف؟ فقال نعم. او قال امهلني يوما او حتى - [00:00:21](#)

افتح الصندوق او قال له علي الف ان شاء الله او الا ان يشاء الله او زيد فقد اقر وان علق بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاء زيد فله علي دينار. او اخره - [00:00:41](#)

علي دينار ان شاء زيد او قدم الحاج. الا اذا قال اذا جاء وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال. فان فسر به باجل او وصية قبل بيمينه. ومن ادعي عليه - [00:01:01](#)

في نار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا - [00:01:21](#)